

## 41- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

وان ادرك مكلف من وقتها اي وقت فريضة التحرير تكبيرة الاحرام ثم زال تكليفه بنحو جنون او ادرك الطاهرة من الوقت قدر التحرير ثم حاضت او نفست ثم كلف الذي زال تكليفه وظهرت الحائض ام النفاس - 00:00:00

قضوها ايقطوا تلك الفريضة التي ادركوا من وقتها قدر التحريرية قبل. لانها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط المانع طيب ودخلنا لكم الا قاعدة المذهب ان ادرك الوقت يكون تكبيرة الاحرام - 00:00:20

ولذلك قال وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الاحرام. اذا الجمعة وقتها يدرك بتكبيرة الاحرام اما جماعتها الجمعة فلا تدرك الا بادراك ركعة طيب بقية الصلوات نتكلم في الجمعة بقية الصلوات ايضا كذلك وقتها يدرك - 00:00:38

بتكبيرة الاحرام وجماعتها ايضا يكون بتكبيرة الاحرام الا في صلاة الجمعة - 00:00:58 اذا ادرك الوقت يكون بتكبيرة الاحرام وادراك الجمعة ايضا يكون بتكبيرة الاحرام ان لم يوجد من يقلده يعيid الاعمى العاجز

ولابد في ادراكتها من ان يدرك ركعة طيب ثم قال رحمة الله ويعيد الاعمى العاجز مطلقا ان لم يوجد من يقلده يعيid الاعمى العاجز مطلقا يعني انه يصلبي اذا غالب على ظنه ويعيد - 00:01:21

ويعيد لماذا؟ لاحتمال انه ايش؟ ان صلاته خارج الوقت وقوله رحمة الله يعيid يعيid الاعمى وظاهر كلامه ولو اصاب حتى لو اصاب يعيid لان صلاته الان ليست عن يقين ولا عن اجتهاد الظن - 00:01:37

الاعمى العاجز اذا صلى نقول اعد يعني بعد فترة تعيد الصلاة حتى لو قدر انه اصاب لانه حينما صلى الصلاة الاولى كان متربدا. غير جاز ان هذه هي الفريضة الصلاة لا لا يصح فيها - 00:01:57

التردد وعلى هذا يعيid. والقول الثاني انه لا تلزمه الاعادة وهذا هو الصحيح انه اذا لم يوجد من يقلده فانه يصلبي اذا غالب على ظنه او اجتهاد حسب الاجتهاد. ولا تلزمه اعادة - 00:02:16

قال رحمة الله وان ادرك مكلف لا وانما كان الاعمى او العاجز يعيid مطلقا لان فرض الاعمى التقليد يقولون لان فرض الاعمى التقليد فالاعمى ليس محلا لاجتهاد ولذلك يعيid مطلقا - 00:02:31

قال وان ادرك مكلف من وقتها وقت الفريضة قدر التحرير اي تكبيرة الاحرام ثم زال تكليفه بنحو جنون او الطاهرة من الوقت قدر التحريرية ثم حاضت او نفست ثم خلف الذي زال تكليفه وظهرت الحائض والنفاس قضوها - 00:02:49

هذه مسألة من فروع ما تقدم. لماذا تدرك الصلاة تدرك الصلاة هذا هذه من فروع المسألة سبق ان الصلاة على المذهب تدرك بادراك تكبيرة الاحرام في الوقت قدرة الصلاة في ادرك تكبيرة الحرم في الوقت - 00:03:09

القول الثاني انها لا تدرك الا بادراك ركعة. يبني على ذلك هذه المسألة. ادرك مكلف من وقتها قدر التحريرية ثم زال تكليفه مثال ذلك هذا رجل دخل وقت صلاة الظهر - 00:03:28

ومضى مقدار تكبيرة الاحرام ثم نسأل الله العافية اصابه ثم افى بعد العشاء تلتزمه صلاة الظهر او لا تلزمها؟ القرآن المذهب تلزمه لانه ادرك من وقتها صدر التحريرات وقد ادرك جزءا من الوقت ومن ادرك وادراك الجزء كادراك الكل - 00:03:44

كذلك ايضا ادرك الطاهرة من الوقت قدر التحرير امرأة اذن الظهر دخل وقت الظهر وهي ظاهرة. لما مضى مقدار تكبيرة الاحرام فاذا

طهرت لزمنها ان تصلي الظهر لازم ان تصلي الظهر - 00:04:14

واما قلنا بالقول الثاني وهو ان الصلاة لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة فلا يلزمها ولا يلزمها المثل الاول. الا اذا ادرك مقدار ركعة كاملة ركعة كاملة وهذا قال ثم كلف الذي كان زادت وطهرت الحائض قضوها اي قضوا تلك الفريضة التي ادركوا منها قدر التحريرية قبل - 00:04:31

لانها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع اذا ادرك الانسان جزءا من الوقت اما بمقدار تكبيرة الاحرام من المذهب او بمقدار ركعة للقول الراجح. ثم زال تكليفه فانه اذا عاد اليه التكليف يلزمها قضاء الصلاة. والسبب انها - 00:04:54  
في دخول الوقت وجبت خوطب بها انه بمجرد دخول الوقت خوطب بها ولزمته الصلاة والحديث واضح من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركه الصلاة. وقال بعض العلماء انه لا يلزم ان المكلف اذا زال تكليفه او وجد المانع بعد دخول الوقت - 00:05:17  
فلا يلزمها القضاء اذا عاد اليه التكليف حتى لو ادرك تكبيرة الاحرام او ادرك ركعة كاملة لا تيزموا الا اذا بقي من وقتها بمقدار فعلها اذا بقي من الوقت بمقدار الفعل - 00:05:39

وطرأ المانع حينئذ يجب القضاء. لأن هذا الوقت تعين الفريضة اما ما قبل ذلك فانه في الوقت موسع هل الانسان يجب عليه من حين دخول الوقت ان يصلني يقول وقت موسع فعلى هذا له مثل وقت صلاة الظهر - 00:05:55  
لو قدرنا ثلاثة ساعات بعد ساعتين ونصف حاضرت امراة على هذا القول اذا طهرت لا يلزمها القضاء. لأن لها التأخير الى اخر الوقت وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:06:14

لكن ظاهر الحديث ظاهر الحديث من ادرك ركعة الحديث وجوب القضاء ونحن نفرق بين وجوب القضاء وبين وبين مسألة التخيير او التوسيع في الوقت ونقل المكلف والانسان له ان يصلني اول الوقت واخر الوقت له يصلني هو الوقت اخر الوقت فالوقت موسع - 00:06:28

لكن مسألة الادراك مسألة الادراك غير مسألة التقديم وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو ايضا احمد. طيب ثم قال ومن صار اهلا لوجوبها بان بلغ صغير او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت حائض او - 00:06:52  
قبل خروج وقتها اي وقت الصلاة بان يوجد ذلك قبل الغروب مثلا ولو بقدر تكبيرة لزمته اي العصر وما يجمع اليها قبلها هذى المسألة عكس المسألة السابقة المسألة السابقة اذا طرأ المانع وهذه مسألة زوال المال فالمسألة الاولى طردو المانع يعني ان يقع - 00:07:14  
وامانع يمنع فعل الصلاة والمسألة الثانية زوال المانع او تجدد سبب الوجوب من صار اهل لوجوبها في ان بلغ صغير بعد دخول الوقت بمقدار تكبيرة الاحرام دخل وقت الصلاة مضى تكميلة الاحرام مضى مقدار تكبيرة الاحرام - 00:07:36

وبلى بلى لكن هذا قد يقول قائل ان ان مثل المسألة كيف نعرف انه بلغ بعد دخول وقت تكبيرة الاحرام طيب استن كيف تعرف انه دخل وقت صلاة الظهر الساعة عشر وعشرين ثوانی - 00:07:55

نقول الان نعم قبل خروج نعم قبل خروج وقتها قبل خروج وقتها في مسألة صلاة المغرب المغرب قبل ان تغرب الشمس بمقدار تكبيرة الاحرام بلغ هذا الرجل طيب الساعات يعني - 00:08:16

كيف بالحقيقة؟ تكميلة الاحرام الله اكبر ولا ثانية. نعم. ويحتمل لا نقول تمثيل ذلك مسألة الساعات على كلام المؤلف لا تصور لانه في زمنهم ما فيه نعم في الساعات لكن بالدقائق ثوانی وما اشبه ذلك ليس موجود - 00:08:42  
لكن يمكن التمثيل بالاختلاف اذا هو نائم بعد صلاة العصر واحتلم قبل المغرب واستيقظ. استيقظ على احتلامه يعني قبل قبل المغرب مثلا بنحو ربع دقيقة يقول هنا بلغ او لم يبلغ - 00:09:03

كذلك كافر اسلم قبل ان تغرب الشمس بمقدار تكبيرة الاحرام او مجنون او حائض ونفساء طهرتا ماذا عليهم؟ قال قبل خروج الوقت لزمته اي العصر وما يجمع اليها قبلها. تلزمها العصر لانه ادرك جزءا - 00:09:22  
من وقتها وادراك الكل كادراك الجزء وعلى القول الثاني متى متى تلزمها؟ اذا ادرك مقدار ركعة وعلى هذا اذا ادرك مقدار تكبيرة الاحرام على القول الراجح لا تلزمها العصر لانه ليس مدركا لها - 00:09:44

وعلى المذهب تلزمه لانه ادرك جزءا من الوقت وادراك الكل كادراك الجزء اذا عندنا مسألة اذا زال المانع قبل خروج الوقت وجبت الصلاة او لا؟ تجب اذا قرأ التكليف بعد دخول الوقت وجبت عليه - [00:10:03](#)

الصلاه على الخلاف هل الادراك يكون بالتكبيرة او برکعة لكن المؤلف يقول لزمته العصر وما يجمع اليها قبلها. فتلزمه العصر والظهر يلزمه ان يصلی العصر وان يصلی الظهر اما لزوم العصر فواضح لانه ادرك - [00:10:25](#)

اما لزوم الظهر فقالوا لان الوقتين يكونان وقتا واحدا عند الضرورة فكان وقتا واحدا عند وجود سبب الوجوب الوقت ان وقتان يكونان وقتا واحدا عند الضرورة. الانسان اذا اراد ان يجمع بين الظهر والعصر يكون اذا جمع تقديم. يكون وقت الظهر وقت - [00:10:43](#)

وقتا للاولى وللثانية اذا اراد ان يجمع كم؟ جمع تأخير يكون وقت العصر وقتا للاولى بعد وللثانية فلما كان الوقتان وقتا واحدا عند الضرورة كانا يعني الوقتين وقتا واحدا عند وجود سبب الوجوب. هذا من جهة التعليم. ومن جهة الدليل قالوا انه مروي - [00:11:07](#)

ابن عباس وعن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال الامام احمد رحمه الله اكثر التابعين يقول بذلك اكثر التابعين يقول بذلك يعني يقول بأنه اذا ادرك فانه اذا لزمته صلاة بان ادرك جزءا من وقتها اما التكبيرة او - [00:11:33](#)

الرکعه انه تلزمته الصلاة التي قبله اذا جمع اليها طيب ادرك بلغ بعد صلاة العشاء التزمه العشاء والمغرب. طيب بلغ قبل طلوع الفجر على المذهب تلزمته العشاء والفجر لان وقت العشاء يمتد الى طلوع الفجر. بلغ قبل طلوع الفجر - [00:11:54](#)  
ما طلع الفجر الى الان والوقت وقت فيلزمته صلاة العصر صلاة العشاء وصلاة واضحة ولا لا؟ ما سبق لنا وقت العشاء لها وقت اختيار الى ثلث الليل ومن ثلث الليل الى طلوع الفجر وقت - [00:12:21](#)

ضرورة فهو كما لو ادرك صلاة العصر او ادرك تحريم مثل تكبيرة الاحرام من صلاة واضحة الان؟ اذا اذا بلغ او زال المال قبل طلوع الفجر فانه تلزمته الفجر تلزمته صلاة المغرب - [00:12:41](#)

والعشاء لان الوقت الان وقت صلاة العشا اذا قلنا بالقول الراجح وهو ان وقت العشاء الى نصف الليل تلزمهن له؟ لا ما تلزمه. ولذلك الذين يقولون وقت العشاء الى نصف الليل يقولون في هذه - [00:12:59](#)

لا تلزمه وان كان منهم من يقول انه اذا التزمه الظهر والعصر اذا ادرك جزءا من العصر ويلزمه المغرب والعشاء اذا ادرك جزءا من العشاء لكن بهذه الصورة يقولون لا - [00:13:13](#)

والسبب يقول لان هذا الوقت ليس وقت صلاة طيب وقت صلاة طيب ولذا قال المؤلف وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب لان وقت الثانية وقت للاولى حال العذر - [00:13:25](#)

فاذما ادركه المعنوز فكانه ادرك وقتها وقال بعض العلماء وهو القول الثاني انه لا تلزم ان من ادرك صلاة او جزءا من الصلاة طبعا قمنا بتكبيرة الاحرام او قلنا بادراك رکعة لا تلزمته الا تلك الصلاة الحاضرة فقط - [00:13:40](#)

اما ما يجمع اليها فلا يلزم فمن ادرك صلاة العصر وادرك جزءا من صلاة العصر فانما يلزمته فقط صلاة العصر ولا تلزمه الظهر ولو ادرك جزءا منه او ادرك وقت صلاة العشاء بان مثلا تجدد عليه سبب الوجوب في وقت العشاء لزمته صلاة العشاء فقط - [00:14:01](#)  
والدليل على ذلك قالوا الدليل على ذلك قول النبي صلی الله علیه وسلم من ادرك رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. ولم يقل فقد العصر الظهر - [00:14:23](#)

ولم يقل فقد تدرك العصر والحديث صريح من ادرك رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك اذا اذا ادرك جزءا من صلاة حاضرة فهل يلزمته ان يصلی ما يجمع اليها - [00:14:37](#)

الجواب لا يلزمته لان الحديث صريح في ذلك واضح؟ طيب هل يستثنى من ذلك شيء؟ نعم اذكر السورتين تنطبق او لا مثال امرأة مريضة امرأة مريضة ومن عادتها انها تجمع بين الصلاة. تجمع بين الصالاتين. المريضة تجوز لها الجمع مثل مستحاضة - [00:14:57](#)

يجوز لها الجمع بين الصالاتين من عادتها انها صلاة الظهر اذا دخل وقت الظهر صلت الظهر والعصر امرا راتبا صلي الظهر والعصر يعني  
صار الان وقت العصر وقت صلاة الظهر - 00:15:21

وقت صلاة الظهر هذه المرأة ان دخل الوقت بمقدار تكبيرة الاحرام حافظ ثم بعد مدة بعد يمكن اسبوع وكذا طهرت اذا طهرت هل  
يلزمها ان تصلي الظهر والعصر الان فهمني كلام المؤلف - 00:15:41

الى المؤلف يقول اذا صار اهلها لوجوبها قبل لزمه اي الصلاة وما يجمع اليها قبلها وهذا في الصلاة في المجموعتين اذا ادرك وقت  
الثانية طيب في المجموعتين اذا ادرك وقت الاولى - 00:16:06

هل يلزمها يعني مثلا انسان امرأة حارت بعد دخول وقت الظهر بمقدار تكبيرة الاحرام اذا طهرت يلزمها ان تقضي ايش الظهر هل  
تقضي العصر؟ يقول لا لا تقضي العصر لا تقضي العصر - 00:16:23

واضح؟ واضح للمذهب الان امرأة طهرت قبل المغرب في لحظة او بمقدار تكبيرة الاحرام بمقدار تكبيرة الاحرام ومقدار ركعة اذا  
طهرت هل يلزمها ان تصلي العصر والظهر او تصلي العصر فقط - 00:16:42

على المذهب تصلي؟ الظهر والعصر لانها ادركت جزءا من وقت العصر والمعصر تجمع الى الظهر طيب امرأة حاضت بعد دخول وقت  
الظهر بمقدار ركعة او بمقدار تكبيرة الاحرام اذا طهرت هل يلزمها ان تصلي - 00:17:06

الظهر نعم لانها ادركت وقتها هل يلزمها ان تصلي العصر لا على المثل ما يلزم وليس هناك فرق بين المسألتين الا انهم قالوا التفريق  
لوجود النص فقط الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم والاثار الواردة عن الصحابة في هذا فيها ضعف - 00:17:28

وقلنا ان القول الراجح ان من ادرك صلاة صلاة فان ما يلزمها تلك الصلاة الحاضرة دون ما يجمع اليها هل يستثنى من ذلك شيء  
ينظر هذه امرأة الاولى رقم واحد - 00:17:47

امرأة من عادتها انها تجمع بين الظهرين. ولا الظهر والعصر جمع تقديم بحيث اذا دخل الوقت صلت الوقت وفي يوم من الايام  
دخل الوقت ولما مضى مقدار ركعة اذا طهرت الارض اذا طهرت - 00:18:06

هل الظهر نعم ما في اشكال هل تلزمها العصر لانها نوت قد نوت الجمع فصار الوقت ان وقتا واحدا بالنسبة لها اولى طيب مثال اخر  
امرأة نفس المرأة هذى من عادتها انها تجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير - 00:18:31

تم تأخير كل يوم تصلي اذا دخل وقت العصر صلت الظهر والعصر. يعني الساعة مثلا بعد العصر بعد اذان العصر بنصف ساعة صلت  
الظهر والعصر وحاضت من المعلوم انه اذا حضرت توقيت عن - 00:18:59

الصلاوة وفي يوم من الايام طهرت بعد دخول وقت العصر بمقدار دخل مو مقدار طهرت بعد دخول وقت العصر المذهب واضح انه  
يلزمها الظهر لكن على القول الثاني هل يلزمها الظهر والعصر - 00:19:13

لان هذا هو وقت الصالاتين بالنسبة لها او لا يعني هل نية الجمع مؤثرة؟ في الواقع او ليس مؤثرة يقول ليست مؤثرة ليست  
مؤثرة كونها تنوي الجمع هذا ليس له اثر - 00:19:31

لان في المسألة الاولى فيما اذا دخل فيما اذا حاضت بعد دخول الوقت نقول هي الى الان لم تخاطب بالصلاحة ها الاصل واضح؟ وفي  
المسألة الثانية حينما دخل عليها وقت صلاة الظهر دخل عليها الوقت وهي ليست اهللا للصلاة - 00:19:46

الصلاوة والا قد يقول قائل الان هذه المرأة التي من عادتها الجمع حقيقة ان الوقتين في حقها وقت واحد. فاذا اذا طهرت الى او بالاصح  
اذا حارت بعد دخول الوقت بمقدار ركعة فكانها ادركت الوقتين - 00:20:06

واذا طهرت في وقت الثانية بمقدار ركعة فكانها ادركت الوقتين. نقول نعم هو كذلك لكن هي في المسألة الاولى وهي اذا اه  
حاضت بعد دخول الوقت تلزمها الصلاة الحاضرة فقط - 00:20:24

واما التي تجمع اليها وان كان من عادتها انها تجمع فلا تلزمها لانها الى الان لم وفي مسألة الثانية المرأة التي تجمع جمع تأخير ثم تجدد  
فيها سبب الوجوب يقول لا يلزمها صلاة - 00:20:41

الظهر لماذا؟ لانها حينما دخل اليها وقت صلاة الظهر دخل عليها وهي ليست اهل الصلاة اهل الصلاة حين ادركه المعنوز كأنه ادرك

وقتها ويفجح فوراً ما لم يتضرر في، بدنه أو معيشته يحتاجها أو يحضر لصلة عيد قضاء الغوايد - 00:20:56

مرتبها ولو كثرة مرتبة طيب يقول رحمة الله يجب فوراً يجب قضاء الفوائت يجب وهذا معلوم يعني وجوب قضاء الفوائت امر معلوم والدليل على وجوبه قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - [00:21:17](#)  
يقول فليصللي هذا امر والاصل في الامر الوجوب ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصلوات يوم الخندق وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمنوني اصلى واضح واضحة ولا لا - [00:21:50](#)

ولأن ذمته إلى الان مشغولة ويجب عليه ابراء الذمة رحمه الله يقول فورا فورا يعني انه لا يتولى ولا يتأخر لماذا؟ لأننا اذا قررنا بان قطاء الفوائت واجب مأمور به. فالاوامر اوامر الله عز وجل. واوامر رسوله عليه الصلاة والسلام - 00:22:11

تجب المبادرة بقوله تبارك وتعالى فاستبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم ولأن التأخير له افات يعني الانسان لا يدري لا يعرف له اذا عندنا الان وجوب وعندها فورية الوجوب واضح والفورية بناء على القاعدة المشهورة معروفة في اصول الفقه ان الاصل في الامر - 00:22:35

الفورية طيب يقول رحمة الله ويجب فر ما لم يتضرر في بدنه يعني كان يتعب يعني عليه فوائد كثيرة ولو أوجبنا عليه القضاء دفعة واحدة لتضرر في بدنه او كان مريضا ثلاثة ايام وهو مريض ما يستطيع ان يصلى كل يوم الا صلاتين مثلا هل يجب عليه الفورية لا -

00:23:01

يعني تذكر وهو في صلاة العيد او يريد ان يصل الى العيد - 00:23:24

ان عليه فوائد هل نقول صلي الفائتة ثم صلاة العيد؟ لا ابداً بصلوة العيد لماذا؟ لأن صلاة العيد لا تقضى ان بعض العلماء وهذه يمكن تدر. اذا صلاة العيد لا يمكن تداركها. وهذه الفائتة يمكن - 00:23:41

ايضا يستثنى من ذلك اذا حضر صلاة الجمعة فانه في هذا الحال بل يصلى الجمعة ثم يصلى الفائتة وقول المؤلف رحمه الله يجب فورا قضاء الفوائت. الفوائت خرج بقوله يجب قضاء الفوائت يعني الصلوات الواجبة - 00:24:00

يجب فوراً قضاء الفوائت يعني الواجبة. خرج بذلك الفوائت غير الواجبة. يعني مثلاً لو فاتته سنن نسي السنة الراتبة للظهر القبلية أو البعدية أو نسي الوتر أو ما اشبه ذلك - 00:24:22

هل يجب قطاؤه لا يجب قضائه لانه لو تركه مع الذكر لم يأثم فكذلك مع النسيان اذا الوجوب هنا بالنسبة لا شيء الاشياء او الصلوات المفروضة. يقول رحمة الله قضاء الفوائت مرتبة - 00:24:38

او مرکبا يعني بحیث یصلی کل صلاة في مكانها والدلیل على ذلك قول النبي صلی الله علیه وسلم الترتیب من نام عن صلاة او نسیها فليصلها - 00:25:01

يصلی ظهر وعلى صفتها اربع ركعات وان كانت شهرية شهر وان كانت سرية عصر - 00:25:21

وفي مكانها ومن المعلوم ان مكان العصر بين الظهر والمغرب ويصليها في مكانه. اذا قوله فليصلها. يقول الضمير هاء يعود على ذات الصلاة يجب عليه ان يقضيه ويعود ايضا على صفتها - 00:25:45

المشهورة ايضا القضاء يحكي الاداء والانسان اذا اراد ان يؤدي صلاة العصر - 00:26:05

فانه يصلحها بعد الظهر وقبل المغرب وكذلك بالقضاء القضاء يحكي الاداء يحكي مكان ان يصلح مثل العصر في مكانها من  
عندهم من الفوائد عنده يوم كامل فوائد الفجر ظهر عصر المغرب عشاء - 00:26:24

ما يقول مثل اصلي العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم العشاء طيب طيب وقوله رحمة الله ويجب فورا قضاء ما لا من طرف  
دینه قضاء الفوائت مرتبة ولم يبين المؤلف رحمة الله كيف يكون القضاء - 00:26:44

كيف يكون القضاء او كيف يقضي هذه الفوائد؟ والجواب ان قضاء الفوائد يكون على صفة اداتها يكون على صفة اداتها لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال فليصلها لها هذى يعود على ذات العبادة - [00:26:59](#)

يبينى على ذلك لو قضى صلاة ليل في نهار قضى صلاة ليل في نهار فإنه يجهر في القراءة باعتبار المقضية ولو قضى صلاة نهار في ليل فإنه يسر باعتبار المقضى يقول فليصلها انت فانت - [00:27:16](#)

هذه الفائدة ان كانت ليلية وان كانت نهارية واضح هذا هو القول الراجح. والمذهب في المسألة انه يسر اذا قضى صلاة ليل في نهار اسر واذا قضى صلاة نهار في ليل اسر - [00:27:41](#)

اذا قضى صلاة الليل في نهار اسر باعتبار الزمن لأن الزمن زمان اشراق واذا قضى صلاة ليل في نهار اثر باعتبار المقضية واضح؟ اذا قضى صلاة ليل في نهار يعني مثلا تذكر ان عليه صلاة العشاء الظحي - [00:28:02](#)

يقول يسر لأن الوقت الان وقت النهار وقت ايش؟ اصرار تذكر صلاة العصر بعد العشاء يقولون يسر ايضا باعتبار مكان الصلاة لأن مكانها ايش يسرى اذا هم يقولون اذا ذكر صلاة ليل في نهار او العكس اشر - [00:28:21](#)

اما في الاولى وهي ما اذا ذكر صلاة ليل في نهار في سر باعتبار الزمن والعكس باعتبار المكان فهم امة ابنه الزمان وامه والصوب في ذلك انه اذا انه يراعي المقضية - [00:28:40](#)

ان المرأة في ذلك المقضية والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلاة الفجر في السفر قضتها على صفتها في الاحاديث صلاتها كما يصلحها كما يصلحها كل يوم - [00:28:58](#)

واضح؟ اذا هذا مما يبني على هذه المسألة وش العصقص والممسألة قلنا المؤلف لم يبين كيفية القضاء واجبنا عن ذلك ان القضاء يكون على صفة الاداء. لأن قوله عليه الصلاة والسلام فليصلها يشمل الذات والصفة - [00:29:13](#)

فعلى هذا اذا ذكر الصلاة اذا ذكر صلاة ليل في نهار او نهار في ليل اعتبر المعطية يبني عليه ايضا لو ذكر صلاة سفر في حضر او حظر في سفر - [00:29:35](#)

ذكر صلاة سفر انسان قدم من سفر وذكر انه بالامس لم يصل الى الظهر كم يصل الى ركعتين فليصلها طيب العكس انسان سافر وفي السفر ذكر انه لم يصل الى الظهر امس وهو في البلد - [00:29:50](#)

اربعاً واضحاً يقول رحمة الله اه قضاء الفوائد مرتبة ولو كثرت ولو كثرت حتى لو كانت كثيرة لأن ذمتها مشغولة ولا تبرأ وتبرأ ذمتها إلى ابنائك. قال وتسن صلاتها جماعة - [00:30:16](#)

صلاة الجمعة والصواب وجوب الجمعة فيها الجمعة كما سأتينا في صلاة الجمعة طيب قال رحمة الله ويسقط الترتيب الترتيب بنسيانه للعذر فإذا نسي الترتيب بين الفوائد او بين حاضرة وفائدة حتى - [00:30:33](#)

من الحاضرة صحت ولا يسقط من جهة يسقط الترتيب في نسيانه. فإذا كان عليه فوائد ونسي. فقدم صلاة على صلاة نسياناً فإن الترتيب يسقط مثاله رجل عليه عليه خمس صلوات - [00:30:49](#)

وصلى الفجر ثم الظهر صلى المغرب ثم ذكر انه لم يصل الى العصر اصلى العصر ثم صلى العشاء اذن العذر هنا ايش؟ نسيان العذر هو النسيان وهذا عذر لقوله تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسياناً واطئنا - [00:31:09](#)

ولأن النسيان يشق التحرز منه يعني لو الزمان بالقضاء ايضاً قلناً اعد مرة ربما وهكذا طيب اذا هذا العذر الاول ما هو الذي يسقط به الترتيب الترتيب يسقط في المسائل الاولى النسيان النسيان - [00:31:31](#)

طيب لو نسي الفائدة لو نسي الفائدة هل يسقط الترتيب او لا نسي ان عليه فائدة وصلى الحاضرة ثم ذكر الفائدة ترى هذى غير المسألة ذكرناها المسألة اللي ذكرناها الانسان يعرف ان عليه خمس صلوات - [00:31:53](#)

صلاتها ولكن نسي وقدم واحد على اخرى ثم ذكر هل يسقط الترتيب لكن الانسان عرف نسي ان عليه فائدة. صلى العصر وصلى العصر. ثم صلى العشاء ثم تذكر انه لم يصل الى المغرب - [00:32:10](#)

هل يسقط الترتيب هنا نعم يسقط ايضاً يسقط الترتيب. اذا يسقط الترتيب بنسيان الترتيب. ويسقط الترتيب بنسيان الفائدة. طيب

بقي عندنا مسألة. هل يسقط الترتيب بالجهل اولى نقول الجهل نوعان. جهل بالحكم - 00:32:27

وجهل بالفائتة. جهل بالحكم بالفائتة يعني بوجوب قضاء الفائتة. اما الجهل بالحكم فلا يسقط الترتيب به لانه ليس معذورا مثاله رجل عليه صلوات يوم خمس صلوات ثم صار يقضي يصلي الفجر ثم العشاء ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر - 00:32:48  
لا يرد. لماذا؟ لما قلنا له كيف الصلاة قال صلت هكذا. لماذا؟ قال والله انا كنت اظن ان ما في بأس انه لا بأس ان تصلي هذه او هذه - 00:33:12

الدين الذي على الانسان تمضي دراهم دنانيز امشي ذمك مشغولة تبرئها على المذهب يجب عليه من يعيده؟ يحتجب عليه الاعدام واضح طيب يجب علينا الاعادة لان هذا جهل بالحكم وليس بعذر - 00:33:22

وليس بعذر وال الصحيح ان انه لا يجب عليه القضاء في هذه الحالة انه اذا كان جاهلا الترتيب لا يجب عليه القضاء لان الجهل النسيان في كتاب الله عز وجل. وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:33:39

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا اخطأنا بل ان مراعاة الجاهل اولى من مراعاة الناس اولى من امرأة الناس لان النسيان ذهول بعد علم والجهل عدم العلم في الكلية - 00:33:58

اذ ان النسيان قد يكون سبب النسيان قد يكون سببه عدم المبالاة ولذلك من من الامثلة المشهورة عند العامة قلة همه نستاني اياد الانسان يقول ليش ما فعلت كذا؟ قال نسيت - 00:34:20

لو كنت مهتما ها لذكرت ويجعلون النسيان يجعلون الجاهل ابلغ من النسيان في مسألة العذر واضح؟ اذا الصواب ان الجهل الحكم النسيان في النسيان لانهما قرينان في في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:34:37

واضح؟ طيب بقينا اذا كان يجهل ان عليه فائتة او وجوب قضاء الفائتة رجل صلى الظهر ثم تغدى واكل لحم ابل ثم لما حضرت صلاته ولم يتوضأ لما حضرت صلاة المغرب - 00:35:00

صلى المغرب توضأ وصلى المغرب ثم قيل له انك ارسلت لحم ابل في الدار الصلاة فتوضاً واعد الصلاة هو قد صلى المغرب والعشاء هل يلزم ان يصلي العصر والمغرب والعشاء - 00:35:20

او يصلي الفائتة فقط اذا هذا عذر في سقوط ترتيب عذر في انه يجهل ايش الان يجهل ماذا يجهل ان عليه فائتة. لان ينساه يجهل ان عليه فائتة اذا كم مسألة الان مما يخص بالترتيب - 00:35:36

اربع مسائل يسقط الترتيب بنسيانه ثانيا نسيان الفائدة سادسا الجهل في الحكم رابعا الجهل الفائدة بقي مسألة قال ويسقط الترتيب نعم المؤلف ذكرها. قال ويسقط الترتيب ايضا بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة - 00:35:57

هذه المسألة الخامسة مما يسقط به الترتيب خشية خروج وقت اختيار الحاضر وهذا اعني وقت اختيار الحاضرة في الصلاة التي لها وقت اختيار ووقت ضرورة وذلك صلاة العصر مثال ذلك انسان انسان - 00:36:25

لما اصفرت الشمس او اوشكت الشمس على الاصفار يعني مقدار اربع ركعات ذكر انه لم يصلی الظهر الظهر وهنا هل يصلی الظهر ثم يصلی العصر او نقول صلي الحاضرة اولا ثم الفائتة - 00:36:48

الحاضر اولا ثم الفائتة لماذا؟ نقول لانك لو صليت الفائتة ثم الحاضرة وكانت الصالاتان مقضيتين. كلها مقضيتين ولا لا؟ الظهر م قضية لانها بعد الوقت والعصر ايضا م قضية لانها بعد الوقت اختياري. واما اذا صليت الحاضرة اولا ثم صليت الفائتة - 00:37:10

وقد جعلت احدى الصالاتين اداء والآخر قضاء واياها اولا الثاني مفهوم الان؟ اذا يسقط الترتيب بخشية خروج وقت اختيار الحاضر طيب اذا خشي خروج الوقت اصلا يقول من باب اولى اولياء القول المؤلف اختيار خرج بذلك ما لو خشي خروج الوقت اصلا فانه يقدم الحاضرة يقدم الحاضرة - 00:37:37

من باب اولى اذ لو لم يبقى على المغرب الا مقدار صلاة العصر وذكر ان عليه ظهر ما صلى هل اصلی الظهر ثم صلي العصر يصلی العصر لانك لو صليت الظهر ثم العصر لاخرجت العصر عن وقتها من غير عذر - 00:38:04

وحينئذ تقول قد صليت الصالاتين خارج الوقت مثال اخر انسان قام لصلاة الفجر وقبل طلوع الشمس نحو مثلا مقدار صلاة الفجر ذكر

ان انه قد صلى العشاء بغير وضوء وجب عليه الاعادة - 00:38:24  
صلي العشاء ثم صلى الفجر لا وتصلی الحاضرة تم صلى هذی کم مسألة؟ خمس مسائل ايضاً مما يسقط به الترتیب اذا خشي فوت الجمعة فان الترتیب يسقط فان الترتیب يسقط - 00:38:41

لو اراد دخل اراد ان يصلی الجمعة مع امام ثم ذكر انه لم يصلی الفجر فهل يصلی الفجر؟ ثم يصلی الجمعة؟ انا اقول صلى الجمعة صلى الجمعة اولاً لان الجمعة لان لو فاتت لم تقضى على صفتها - 00:39:04

هذی سنت مسائل. المسألة السابعة اذا خشي صوت الجمعة هل يسقط الترتیب بخشية فوت الجمعة يقول على المذهب لا يسقط واذا قلنا بان الجمعة ايضاً سنة لا يسقط. لان الترتیب واجب الجمعة سنة - 00:39:21

واذا قلنا بان بان الجمعة شرط لصحة الصلاة واذا قلنا بان الجمعة واجبة تسقط او لا؟ نعم المذهب لا يسقط الترتیب. لا يسقط الترتیب بل يجب عليه ان يرتب يجب عليه ان يرتب - 00:39:42

مثال ذلك انسان فاته صلاة الظهر ولما دخل المسجد صلاة العصر واراد ان يصلی مع الامام ذكر انه لم يصلی الظهر هل نقول الان صلى العصر مع الامام ثم صلى الظهر - 00:40:00

او انفرد وصلی الظهر ثم ادخل مع الامام ان ادركته في صلاة العصر على المذهب يقول صلى الظهر اولاً ثم صلى ان ادرك مع الجمعة الحمد لله ما ادرك مع الجمعة قد فاته لعذر - 00:40:17

يقول الان انت ذكرت وانت تريدين تصلي العصر فيجب عليك ان تصلي الظهر اولاً ثم تصلي العصر ثانياً فيقال الجمعة تفوت يقول انت الان مخاطب بصلاحة الظهر اصلی الظهر اولاً ثم اصلی العصر - 00:40:36

ثانياً واضح وقال بعض العلماء انه ان الترتیب هنا يسقط الترتیب في خشية فوات الجمعة صلاة الجمعة لانه لما حضر الجمعة لزمت الجمعة هذا من جهة التعليم هذا من جهة اخرى قالوا لان الجمعة لا يمكن تداركها - 00:40:53

والفائدة يمكن تداركها ومعلوم ان ما لا يمكن تداركه اولى بالمراعاة مما يمكنه فإذا قال قائل الان هل يجوز ان يصلی مع الامام بنية الظهر ان ينوي الظهر مع الامام - 00:41:20

ويصلی جماعة ثم بعد الظهر يصلی العصر على المذهب لا بد ان يصلی الظهر ثم يصلی وعلى القول الثاني قلنا يصلی العصر مع جماعة ثم يصلی الظهر الا يجوز ان يدخل مع الامام في هذه الصلاة بنية الظهر - 00:41:40

ثم بعد ذلك يصلی العصر يجوز او لا؟ ايه على يعني اذا قلنا بان اختلاف نية المأمور والامام لا تؤثر جاز لكنهم لكن ايهما اولى ان يصلی الظهر ان يدخل مع الامام بنية الظهر - 00:42:02

ثم يصلی العصر او يدخل مع الامام بنية العصر ثم يصلی الظهر. انتبه هذا رجل جاء والامام يكبر صلاة العصر. قد ذكرت الظهر هل نقول الان ادخل معه بنية الظهر لك انت والامام يصلی العصر. ثم اذا فرغت صلى العصر - 00:42:20

او نقول ادخل مع الامام بنية العصر ثم لان هذا عذر في في عدم الترتیب ثم اذا فرغت من الصلاة صلى الظهر. يعني انه يصلی مع الامام الظهر ثم صلى العصر - 00:42:40

او يصلی العصر ثم يصلی الظهر نقول لا الثاني يدخل معه العصر ثم يصلی الظهر لماذا؟ نقول لان مراعاة الجمعة الحاضرة اولى من مراعاة الجمعة الفائدة هو معدور بعدم الترتیب الان اتفقنا على ان الترتیب هنا - 00:42:54

واجب ولا غير واجب؟ ليس بواجب مراعاة الجمعة للصلاة الحاضرة اولى من مراعاة الجمعة لصلاة الفائدة لان وجوب الجمعة في الفائدة فيه خلاف حتى عند المذهب الذين يرون ان الجمعة واجبة يقول لا تجب الجمعة للمقضيات والفوائد وانما تجب للصلاة المؤداة - 00:43:16

وهذه الصلاة ايش حاضر اذا نقول صلى ايش يصلی الحاضرة او يصلی الصلاة الحاضرة اولاً ثم صلى الفائدة فادخل معه بنية العصر ثم صلى الظهر عندنا امران الان انه يصلی الظهر ثم يصلی العصر - 00:43:39

الظهر ثم يصلی العصر ونقول انت اذا اذا فعلت ذلك فقد راعت الجمعة للفائدة وتركت الجمعة للحاضرة وانت مخاطب بالجمعة

للحاضر ولا الفائنة الحاضر نعم ان كان يرجو جماعة الذي يعلم ان في هناك جماعة سوف يصلى معهم. ففي هذا الحال يصلى -

00:43:58

يدخل مع الامام بنية الظاهر ثم يصلى العصر. اما اذا كان لا ير肯 نقول سنصلى الحاضرة اولا لانك الان حضرت صلاة الجماعة وانت مخاطب بالجماعة لهذه الصلاة. صلاة الظاهر قد فاتت - 00:44:22

ولاتخاطب بالجماعة فيها مفهوم خلاف بعض العلماء بعض العلماء يرى ان الترتيب اصلا ليس بواجب وهذا هو مذهب الشافعى رحمة الله ومذهب الجمهور الجمهور على ان الترتيب ليس واجبا - 00:44:37

اي ان وجوب الترتيب من مفردات مذهب الامام احمد حتى ذكر صاحب الاوصاف رحمة الله قال رأيت ان بعض شيوخنا الحنبليين رأى في المنام رأى النبي صلى الله عليه وسلم فسألة - 00:44:59

عن اي ما ارجح قول الشافعى او قول الامام احمد قول الشافعى ان الترتيب سنة او قول الامام احمد فاخبره ان قول الشافعى ارجع عندما يكون حكم يكون حكم شرعى - 00:45:15

اذا كان عليه مثلا خمس آآ بالنسبة للسنة الرواتب. السؤال الراتب سياتينا ان شاء الله تعالى انها تقضى ما لم تکثر مثلا الفرض الاول؟  
نعم يصلى كل فرض بسننه يصلى الظاهر براتبة القبلية والبعدية - 00:45:29

ثم يصلى مثلا المغرب براتيتها ثم يصلى العشاء براتيتها لكن اذا كثرت الفوائد بحيث يشق القضاء في هذا الحل تترك طيب لو فاتته راتبة الظاهر القبلية جاء والامام يصلى الظاهر - 00:45:54

واراد ان يصلى الراتبة بعد الصلاة يصلى القبلية ثم البعدية او يصلى البعدية ثم القبلية لانه اذا صلى البعدية صارت هي التي تلي الصلاة واما اذا صلى القبلية ثم صلى البعدية صار الذي يجلس صلاة ايس - 00:46:11

قبل ذلك كانه اذا صلى القبلية ثم البعدية كان كأن الصلاتين قضى لكن اذا صلوا البعدية صارت البعدية هي التي تكون مباشرة في محلها لان محل البعدية بعد الفريضة احسنت ايه هذا هذا مذهب العوام - 00:46:31

بالعوام انه يصلى العوام انه يصلى كل صلاة في نظير وقتها الوقت اذا كان عليه خمسة ايام يقول تصلي اليوم الاول رقم واحد الظهر مع الظهر. اوردت ان تصلي مثلا خمسة ايام - 00:46:52

يصلى الظاهر اذا صلاة الظاهر الفريضة تقوم وتصلي القضاء اجعل العصر مع العصر المغرب والعشاء ومع العشاء لان قوله فليصلها اذا ذكرها يدل على الوجوب الترتيب وجوب الترتيب - 00:47:08

طيب وسيأتينا ان شاء الله تعالى خلاصة الكلام انه يأتيانا في تقدم ان الصلوات الصلوات من حيث وجوب وجوب وجوب القضاء وعدمه تنقسم الى اربعة اقسام اذا فاتت القسم الاول ما يقضى على صفتة - 00:47:27

وهي الصلوات الخمس اذا فاتت السنن الراتبة وما اشبه ذلك القسم الثاني ما يقضى على غير صفتة وهي الجمعة اذا فاتت فانها تقضى على غير صفتتها. تصلى ايس؟ طهرا والقسم الثالث - 00:47:48

ما يقضى على صفتة في نظير وقتها الغد صلاة اذا لم يؤلم بالعيد الا بعد الزوال الانسان او قبل الزوال ولا يمكن جمع الناس. ترى البارح اليوم العيد والناس صائمون. يقول افطروا - 00:48:05

طب صلي العيد ما يمدينا نقول صلوا لا الى الغد والقسم الرابع ما لا يقضى وهي كل صلاة ذات سبب زال سببها في الصلاة الكسوف اذا الصلوات من حيث القاضى اربعة اقسام ما يقضى على صفتة - 00:48:24

الصلوات الخمس والسنين الراتبة القسم الثاني ما يقضى على غير صفتة والجمعة اذا فاتت والقسم الثالث ما يقضى على صفتة في نظير وقتها من اليوم الثالث وهو العيد القسم الرابع ما لا يقضى وهو صلاة - 00:48:44

نعم المسألة اللي امس اذا صلى بهم الامام المغرب الفجر وهم يصلون العشاء الصلاة بنية العشاء كأنهم مسبوقين يقومون يقومون ما فاتتهم يعني ويسلم بهم الركعتين ليش؟ قال والله لا انا اظن نفسي اصلى الفجر - 00:49:04

يقول انت لا تجزئك العشاء لانك دخلت على رزق انها صلاة ايس اما هم بانهم دخلوا على انها صلاة وائتمام مفترض بالمتخلف لكن

شيخ يصلون ركعتين ثم يجلسون التشهد هم الان جلسوا للتشهد - 00:49:28  
يصلوا معه الفجر طيب صلوا على انه الفجر سلم هم ركعتين قالوا ليش ؟ بعظامهم جاني ليش ؟ قال والله انا من الفجر يقومون ويقضون ما فاتهم ثم يسجد للسهو بعد السلام لانهم زادوا في الصلاة سلاما - 00:49:51  
الحين هو بيصلی اربع رکعات طیب ثم اراد ان یصلی يعني يقول الان هم تذکروا قال انا بصلی العشاء هل یجوز ان یدخل معه فيما تبقى يعني يصلون الرکعتین المتبقیتین لهم - 00:50:08  
مع الامام ثم یسلمون او يصلون مراد او یقدمون من یصلی بهم احتمالات سورة المسألة امام یصلی بقومه فلما سلم فلما صلی رکعتین سلم ليش والله انا احسب الفجر نسيت - 00:50:22  
نمث شوي وحسبی الفجأة حنا العشاء قام بلدنا انا بصلی العشاء قام یصلی هنا المأمورون هل نقول اتموا لانفسکم فرادي او اتموا في انفسکم جماعة بحيث یقدمون شخصا او ادخلوا مع الامام - 00:50:42  
في صلاة العشاء وسلموا من رکعتین. يعني ادخلوا معه في الرکعتین المتبقیتین ونون انفراد الاخير یدخلون معه فيما تبقى صلاته - 00:51:09